

# هل تصلي النفساء إذا انقطع عنها الدم قبل تمام الأربعين يوماً؟

## لمعالي الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

---

أحسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول امرأة في النفاس انقطع عنها الدم في اليوم التاسع عشر فهل تصلي او لابد من ما من اربعين يوماً المرأة النساء يختلفن في اللغات منهن من لا يأتي دم اصلا - [00:00:00](#)

فهذه ليس لها نفاس ومنهن من يأتيها دم يسير في ايام قليلة ومنهن من يأتي عليها دم يستغرق الاربعين فهن يختلفن ولا تترك الصلاة الا اذا كان ينزل عليها دم - [00:00:20](#)

اذا كان ينزل عليها دم بعد الولادة فهذا نفاق تتركه من اجله الصلاة والصيام في رمضان فاذا لم ينزل عليها دم فانها تغتسل وتصلي في خلال الاربعين ولو لم تكمل الاربعين - [00:00:43](#)

لان المدار على نزول الدم فما دام الدم ينزل فهي نفساء الى اربعين واذا انقطع الدم قبل الاربعين فهي طاهر فاغتسل وتصلي - [00:01:02](#)